## الصيغة الموحدة
## لاستيراد وتداول ومراقبة المبيدات الزراعية
## بين سورية ولبنان

### الفصل الاول : تسجيل المبيدات :

مادة ١ ــ يقصد بمبيد الآفات الزراعية كل مادة او خليط من مجموعة مواد الغرض منها ابادة او طرد اوجذب او تقليل أي نوع من الآفات الزراعية ( حشرات ــ عناكب ــ قوارض ــ فطور ــ اعشاب ) بما في ذلك انواع النباتات او الحيوانات غير المرغوبة التي تحدث أضرارا أو تتدخل باي شكل أثناء انتاج الاغذية او المنتجات الزراعية او الاخشاب او الاعلاف .

مادة ٢ ــ يمنع ادخال وتداول مبيدات الآفات الزراعية في سورية ولبنان الا بعد تسجيلها في وزارة الزراعة .

مادة ٣ ــ تحدد شروط واسس السماح بادخال وتسجيل المبيدات الجديدة بما يلي :

أ ــ ان يكون للمبيد المطلوب تسجيله اسم تجاري واسم عام .

ب ــ ان يكون المبيد مسجلا ومستخدما في بلد المنشأ او بلدين متقدمين في حال عدم وجود الآفة او المحصول في بلد المنشأ ــ ويقصد بالبلد المتقدم الذي لديه نظام متكامل لاختبارات السمية او التأثيرات البيولوجية والصحية والبيئية والزراعية للمبيدات قبل تسجيلها والترخيص باستخدامها ــ .

ج ــ ألا يكون المبيد من المواد المحرمة او الممنوعة دوليا .

د ــ ان يكون من انتاج شركة منتجة للمادة الفعالة ومصنعة للمستحضر التجاري •

مادة ٤ ــ تتقدم الشركة الراغبة بتسجيل مبيدها بطلب تسجيل الى وزارة الزراعة مرفقا معه الوثائق التالية وتسلم الى الجهة المختصة في الوزارة •

أ ــ شهادة تبين ان الشركة منتجة للمادة الفعالة Basic Producer ومصنعة للمستحضر التجاري للمبيد المراد اختباره وتسجيله ، صادرة عن الجهات المختصة في بلد المنشأ موثقة اصولا ومصدقة من السفارة اللبنانية او السورية او من يقوم مقامهما •

ب ــ شهادة تسجيل و استخدام للمبيد في بلد المنشأ ــ او بلدين متقدمين في حال عدم وجود الآفة والمحصول المطلوب تسجيله عليه ، في بلد المنشأ ــ صادرة عن الجهات المختصة في بلد المنشأ موثقة حسب الاصول ومصدقة من السفارة السورية او اللبنانية او من يقوم مقامها تثبت ان المبيد مصرح باستعماله في ذلك البلد او البلدين المتقدمين بنفس المواصفات والاغراض المطلوب تسجيله عليها •

ج ــ نسخة عن شهادة تحليل الـ TGAI مصورة بختم الشركة تظهر نسبة نقاوة المادة الفعالة ونسب الشوائب Isomers والماكيات التي يمكن ان يكون لها تأثير سام وفق النسب المحددة من قبل المنظمات الدولية المختصة (FAO-WHO-EPA) او بناء على أحدث لائحة للشوائب معتمدة من قبل وزارة الزراعة •

د ــ ثلاث نسخ اصلية غير مصورة من النشرة الفنية Technical data باللغة الانكليزية او الفرنسية او بلغة المنشأ مترجمة الى العربية عند ترجمان محلف في بلد المنشأ او في سورية او لبنان •

هـ ــ نسخة عن اللصاقة الخاصة بالمبيد المعتمدة في بلد المنشأ مترجمة الى الانكليزية او العربية عند ترجمان محلف في بلد المنشأ او في سورية او لبنان بحيث تتضمن اللصاقة :

المحاصيل التي يستعمل عليها المبيد والآفات التي يكافحها واوقات المعالجة ومعدلات الاستخدام وفترة ما قبل الجني لكل محصول •

و ــ التصنيف السمي للمبيد •

ز ــ دراسات حول سمية المبيد لذوات الدم الحار وغيرها •

ح ــ دراسات حول اختبارات الاثر المتبقي للمادة الفعالة والمستحضر التجاري وطرق تحليله في المواد الغذائية والمياه والتربة •

ط ــ طريقة تحليل المادة الفعالة الداخلة في المستحضر التجاري •

ي ــ العينات اللازمة من المبيد للاختبار مع عينة قياسية •

مادة ٥ ــ يتم تسجيل المبيد بعد اجراء الاختبارات اللازمة عليه واعتماد نتائج الاختبارات من لجنة مختصة ــ اللجنة العلمية لاختبار المبيدات ــ وتشمل هذه الاختبارات :

الاختبارات الفيزيائية والكيميائية •

اختبار الفعالية مختبريا وحقليا •

اختبار معدل الاستخدام المناسب تحت الظروف المحلية •

اختبار الاثر المتبقي وتحديد فترة الامان قبل الجني •

أية اختبارات اضافية تراها وزارة الزراعة •

مادة ٦ ــ تحدد فترة اجراء الاختبارات الحقلية على المبيد الواحد من ١ــ٢ سنة •

مادة ٧ ــ تدفع الشركات الاجنبية والوطنية نفقات التسجيل وفق الانظمة النافذة في كل بلد •

مادة ٨ ــ تخضع المبيدات المتداولة في سورية/لبنان لنفس شروط التسجيل الواردة اعلاه •

مادة ٩ ــ تتضمن شروط تسجيل المبيد النقاط التالية :

أ ــ الاسم التجاري للمستحضر •

ب ــ المادة الفعالة وتركيزها •

ج ــ الاسم الكيميائي •

د ــ شكل المبيد ــ بودرة قابلة للبلل ــ مستحلب مركز .... الخ

و ــ سمية المستحضر .

و ــ سمية المادة الفعالة ولمستحضر لذوات الدم الحار والنحل والاسماك والطيور .

ز ــ الغرض من التسجيل ــ الآفة والمحاصيل ــ ونسب الاستعمال وفترة الامان على المحاصيل .

ح ــ التحذيرات ومضادات التسمم .

مادة ١٠ ــ ان أي تعديل او تبديل او اضافة على تركيب المبيد او تركيزه او شكله يجب ان يعرض على اللجنة العملية المختصة باختبار المبيدات

مادة ١١ ــ ان قبول تسجيل أي مبيد لا يعني قبوله بجميع أشكاله وتراكيزه وانما يجب تقديم طلب تسجيل لكل شكل وتركيز على حدى وأخذ الموافقة على أي تغيير .

مادة ١٢ ــ يلغى تسجيل المبيد في الحالات التالية :

آ )اذا تبين أن تسجيله كان بناء على معلومات غير صحيحة .

ب ) اذا توفر لدى لجنة تسجيل المبيدات أية مبررات لالغاء التسجيل مبنية على دراسات وتقارير علمية محلية او عربية او دولية .

مادة ١٣ ــ يجب تقديم طلب تجديد تسجيل كل مبيد مضى على تسجيله /٥/ سنوات . وعلى لجنة التسجيل دراسة الطلب والبت فيه سلبا او ايجابا خلال شهر من تاريخه دون أن يترتب عليه أية أعباء مالية .

مادة ١٤ ــ تشكل لجنة تسجيل المبيدات في وزارة الزراعة مهمتها دراسة طلبات التسجيل واقرار ما يلزم بشأنها وتستعين اللجنة بمن تراه مناسبا .

## الفصل الثاني : الترخيص لاستيراد وتصدير وانتاج وتداول المبيدات الزراعية

مادة ١٥ ــ يشترط لمن يرغب مزاولة العمل في استيراد او تصدير او تصنيع او تشكيل او تداول المبيدات الزراعية الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة .

مادة ١٦ ــ يشترط في الراغب بالترخيص أن يكون مهندسا زراعيا او أن يعين مديرا فنيا متفرغا يتوفر فيه هذا الشرط .

١٧ ــ يتقدم طالب الترخيص لاستيراد وتصدير وتصنيع وتشكيل وانتاج وتداول المبيدات الزراعية بطلب الى وزارة الزراعة مرفقا به الوثائق المطلوبة .

مادة ١٨ ــ يتم دراسة صلاحية المركز لتداول المبيدات الزراعية ومدى الحاجة اليه من قبل اللجنة المختصة في الوزارة .

مادة ١٩ ــ يقوم الموظفون الفنيون بوزارة الزراعة ومديرياتها بالمحافظات بالكشف على المراكز التجارية والمستودعات الواقعة ضمن نطاق عملها للتأكد من صلاحياتها للغاية المراد الترخيص لها وتتم اجراءات الكشف وفق تعليمات الوزارة بهذا الخصوص .

مادة ٢٠ ــ تصدر وزارة الزراعة الترخيص حسب نموذج موحد يوضع لهذه الغاية على أن يشمل اسم صاحب الترخيص وعنوانه واسم مركزه واسم المدير الفني وتبلغ صورة عن الترخيص للجهات المعنية .

مادة ٢١ ــ يشترط في حال تغيير المدير الفني او موقع المركز أو المستودعات التابعة له اعلام وزارة الزراعة بعد تقديم الاوراق اللازمة للحصول على موافقتها .

مادة ٢٢ ــ يسمح للمرخص بفتح فروع لمركزه الرئيسي على ان يكون لكل فرع مدير فني متفرغ ويخضع للشروط الواردة في المادة ١٧ من هذا النظام .

مادة ٢٣ ــ تستمر صلاحية الرخصة اعتبارا من تاريخ صدورها وحتى نهاية السنة الميلادية ويجري تجديدها سنويا بناء على طلب يتقدم به المرخص خلال شهر كانون الاول من كل عام الى مديرية الزراعة يرفق به كتابا من مديره الفني ــ في حال وجود مدير فني ــ يشعر باستمراره بعمله وتعتمد الاوراق الثبوتية المقدمة من صاحب الترخيص عند منحه الترخيص لاول مرة باستثناء وثيقة غير موظف ولا حكم عليه تقدمان سنويا .

مادة ٢٤ ــ يستوفى عند تجديد الترخيص رسم يحدد وفق الانظمة النافذة في كل بلد .

مادة ٢٥ ــ تصدر وزارة الزراعة خلال شهر كانون الثاني قائمة باسماء المرخصين وعناوين مراكزهم المرخصة .

مادة ٢٦ ــ تخضع مراكز بيع المبيدات لمراقبةوتوجيه الاجهزة المختصة في وزارة الزراعة والوزارات الاخرى المعنية كل ضمن اختصاصه .

مادة ٢٧ ــ يشترط في مستودعات المبيدات الزراعية ان تتوفر فيها المواصفات التالية :

أ ــ ان تكون بعيدة عن المنازل والمدارس والمستشفيات واسواق الاغذية ..الخ.

ب ــ ان تكون مبنية من مواد غير قابلة للاشتعال ــ مثل الاسمنت والحديد ــ

جـ ــ ان تكو ارضيتها غير قابلة لامتصاص السوائل سهلة التنظيف من المخلفات وجدرانها ملساء خالية من التشققات والنتوءات لتسهيل عمليةالتنظيف .

د ــ ان تكون جميع الاسلاك الكهربائية مغطاة او ضمن انابيب

هـ ــ ان تكون جميع الاسلاك الكهربائيةمغطاةاو ضمن انابيب .

و ــ ان تكون مزودة بمدخلين على الاقلاحدهما للطوارىء

ق ــ ان تكون مزودة بمراوح كهربائية شافطة لاخراج الابخرة والروائح من المستودع الى الهواء الطلق علىان لا تشكل الابخرة والروائح ضررا و ازعاجا للمحيط الخارجي أو تامين منافذ للتهوية على ان تكون في السطح أو في أعلى الجدران .

ز ــ ان تكو مزودة بلوازم وقائية لحالات الطوارىء ــ قفازات وقائية ــ جزم ــ نظارات ــ اقنعة غازية ــ وموضوعة بجانب المداخل بالاضافة الى وجود صندوق الاسعافات الاولية بمتناول اليد .

ح ــ أن تكون مزودة بالاجهزة والمعدات والمواد اللازمة لمكافحة الحريق على ان تكون موضوعةبمتناول اليد قرب المداخل .

ط ــ وضع علامات التحذير والتنبيه مثل خطر ــممنوع التدخين ــ سموم ــ ممنوع الدخول لغير العاملين على يافطات مكتوبة بحجم كبير يمكن قراءتها على بعد ١٠ امتار وموضوعة بمكان تسهل رؤيته .

الشروط الواجب توفرها لاقامة منشأة لتشكيل المبيدات .

مادة ٢٨ ــ يشترط في اقامة منشأة تشكيل وانتاج المبيدات الزراعية ما يلي:

أ ــ الحصول على ترخيص لبيع وتداول المبيدات الزراعية من وزارة الزراعة .

ب ــ الحصول على موافقات الجهات الإخرىالمختصة لاقامة المنشأة والشروط التي تضعها تلك الجهات.

ج ــ الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الزراعة على انواعالمبيدات المراد تشكيلهاوموادها الفعالةوالحاملة او المذيبة او المضافة .

د ــ الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الزراعة على استيراد المادة الفعالة .

هـ ــ استيراد المادة الفعالة الداخلة في التركيب على شكل تقني (Technical) ومن شركات منتجة لهذه المواد الفعالة .

و ــ اخضاع أي مبيد مشكل محليا لاول مرةللتجارب لدى مديرية البحوث العلمية الزراعية لموسم واحد قبل السماح بانتاجه والسماح باستخدامه .

ز ــ دفع رسوم التسجيل لكل مبيد منتج محليا وفق الانظمة النافذة في كل بلد

ح ــ اخذ عينات من كل دفعة من المنتج للتحليل في المختبرات المعتمدة قبل السماح بانزال المبيد للاسواق.

ط ــ الحصول على موافقة مديرية وقاية المزروعات على اللصاقة الخاصة بالمنتج.

ي ــ الالتزام بالمواصفة القياسية الدوليةاو المواصفات المحلية ان وجدت للمنتج .

ك ــ ضرورة وجود مهندس زراعي كمدير فني للمنشأة في حال كون صاحب المنشأة ليس مهندسا زراعيا .

ل ــ ضرورة وجود كيميائي مجاز .

الفصل الثالث : استيراد المبيدات الزراعية:

مادة ٢٩ ــ يسمح باستيراد المبيدات الزراعية فقط للمرخصين زراعيا وفق الشروط التالية : :

أ ــ في حال كون المبيد يتكون من مادة فعالة واحدة يجب ان تكون هذه المادة مسجلة في وزارة الزراعة وسبق استخدامها على نطاق واسع واثبتت كفاءتها وتم دفع رسم تسجيلها .

ب ــ في حال كون المبيد يتكون من اكثر من مادة فعالة : يجب ان تكون هذه المواد مسجلة في وزارة الزراعة وسبق استخدامها في البلد واثبتت كفاءتها حقليا وتم دفع رسم تسجيلها مع ارفاق شهادة تسجيل للمبيد في بلد المنشأ وتعهد من الشركة الموردة لمادة بان هذا المزيج لن يسبب اضرارا للنبات المعالج والبيئة اذا استعمل حسب التعليمات الفنية الخاصة باليد .

ج ــ يسمح بادخال كمية محدودة من المبيدات الجديدة المعتمدة في السنة الاولى التي تلي اعتماد المبيد وذلك للتجربة الموسعة حقليا وفي حال نجاح المبيد من حيث الفعالية وعدم حدوث اضرار يسمح باستيراده على نطاق تجاري

د ــ يمنع استيراد اي مبيد زراعي اذا كانت المادة الفعالة او احدى المواد الفعالة الداخلة في تركيبة ممنوعة الاستخدام عالميا او محليا او لم يسبق دخولها للبلد مهما بلغت نسبة هذه المادة في المبيد .

مادة ٣٠ ــ يطبق قرار تسجيل المبيدات على المبيدات الجديدة التي لم يسبق أن دخلت الى البلد .

مادة ٣١ ــ يحصر استيراد المبيدات الزراعية من الشركات المنتجة للمادة الفعالة للمبيد المراد استيراده ومصنعة للمستحضر التجاري له ومن الدول التي يطبق فيها نظام اختبار متكامل للمبيدات . ولا يسمح بالاستيراد من الشركات المشكلة والوسيطة الا في الحالات التي يتعذر فيها التعامل مع الشركات المصنعة .

مادة ٣٢ ــ يحصر استيراد المبيدات التي تصدر الغازات السامة بجهات القطاع العام ومحلات وشركات ومؤسسات استيراد المبيدات الزراعية التي يديرها مهندسون زراعيون على أن تستخدم هذه المبيدات من قبل الفنيين المدربين لدى هذه الجهات وعلى مسؤوليتهم الكاملة عن اية اضرار بشرية أو بيئية تنجم عن سوء استخدام هذه المواد .

مادة ٣٣ ــ يسمح باستيراد المبيدات الزراعية للمؤسسات الحكومية والعلمية وجهات القطاع العام لاستعمالاتهم الخاصة في اراضيهم حصرا بعد أخذ موافقة وزارة الزراعة ــ المديرية المختصة على الاستيراد وفق الانظمة المرعية

مادة ٣٤ ــ يسمح لاصحاب المنشآت الصناعية المحلية لتشكيل المبيدات استيراد المواد الفعالة الداخلة في تركيب منتجاتهم بنفس الشروط المطلوبة للمبيدات الجاهزة للاستخدام .

مادة ٣٥ ــ يتقدم الراغب باستيراد مبيدات زراعية بطلب الى وزارة الزراعة ــ المديرية المختصة تتضمن :

آ ــ اسم طالب الاستيراد ورقم رخصته وعنوانه الكامل

ب ــ المواد المطلوب استيرادها وكمياتها .

ج ــ بلد المنشأ واسم الشركة المصنعة للمبيد .

د ــ مركز دخول المادة وجمرك التخليص .

يرفق الطلب بالوثائق التالية :

أ ــ تعهد استيراد وفق النموذج الصادر عن وزارة الزراعة .

ب ــ نشرة فنية موسعة عن المادة المطلوب استيرادها باللغة الانكليزية ولا تقبل النشرات التجارية .

ج ــ فاتورة اولية عن المادة (Proforma) يذكر فيها اسم المادة والكمية وحجم العبوة والشركة المنتجة وبلد المنشأ .

د ــ لصاقة فنية عن المادة باللغة العربية تتطابق فيها كافة المعلومات الفنية مع النشرة الفنية الخاصة بالمبيد .

مادة ٣٦ ــ تمنح الموافقة بعد التأكد من صحة الشروط والوثائق المشار اليها اعلاه وتبلغ الجهات صاحبة العلاقة بذلك .

مادة ٣٧ ــ يمنح طالب الاستيراد مهلة مدتها سنة واحدة للحصول على اجازة الاستيراد وطلب المادة ووصولها البلد ( وتعتبر نهاية السنة الميلادية ) .

مادة ٣٨ ــ يتم فتح سجل خاص بموافقات الاستيراد تدون فيه الكميات الواصلة من اصل الموافقات الممنوحة

مادة ٣٩ ــ على المستوردين ان يبلغوا مديرية وقاية المزروعات بالكميات المستوردة فعلا وذلك خلال شهر من تاريخ تخليص المادة .

الفصل الرابع : الاجراءات المتخذة بعد وصول ارسالية المبيد وقبل دخولها للبلد :

مادة ٤٠ ــ تؤخذ عينات عشوائية نظامية من كل ارسالية تصل الى البلد وقبل الافراج عنها من قبل لجنة الحجر الزراعي في مكان وصول الارسالية وترسل هذه العينات عن طريق الجهات المعنية الى المختبرات المعتمدة محليا لتحليلها .

مادة ٤١ ــ تسدد اجور تحليل كل مادة من قبل الجهة المستوردة الى خزينة الدولة .

مادة ٤٢ ــ يتم التسامح في نتائج تحليل كل مبيد حسب تركيز المادة ــ المواد ــ الفعالة الداخلة في تركيبه مع احتفاظ الجهة المستوردة بحق مطالبة الجهة المورودة بقيمة التدني الحاصل في المادة الفعالة وفق التالي :

| تركيز المادة الفعالة | الحدود المتسامح بها لدخول الارسالية | مقدار المطالبة |
|---|---|---|
| اقل من ٥ر٢٪ | حتى ــ ٥٪ | قيمة التدني |
| | ٥ــ٢٥٪ | ضعفي قيمة التدني |
| ٥ر٢ــ١٠٪ | حتى ٣٪ | قيمة التدني |
| | من ٣ــ١٠٪ | ضعفي قيمة التدني |
| ١٠ــ٢٥٪ | حتى ٢٪ | قيمة التدني |
| | من ٢ــ٦٪ | ضعفي قيمة التدني |
| ٢٥ــ٥٠٪ | حتى ــ٥ر١٪ | قيمة التدني |
| | من ٥ر١ــ٥٪ | ضعفي قيمة التدني |
| اكثر من ٥٠٪ | حتى ــ ١٪ | قيمة التدني |
| | ٢٥غ/كغ أو غ/ل | ضعفي قيمة التدني |

مادة ٤٣ ــ ترفض الارسالية في حال زيادة نتائج التحليل عن الحدود المتسامح بها والواردة اعلاه .

مادة ٤٤ ــ اذا كان المبيد مكونا من مادتين فعالتين او اكثر تعامل كل مادة من المواد الفعالة الداخلة في تركيبه كمبيد مستقل وتطبق على هذه المادة حدود التسامح اعلاه

مادة ٤٥ ــ لايسمح للقطاع الخاص باعادة مبيداته للاستخدام بعد انتهاء فترة الصلاحية المسجلة على اللصاقة وتخضع تجزئة المبيدات للاحكام السارية في كل بلد .

الفصل الخامس : مراقبة مراكز بيع وتداول المبيدات الزراعية :

مادة ٤٦ ــ يكلف العاملون في وزارة الزراعة بمهمة الضابطة العدلية لمراقبة تنفيذ القرارات الناظمة لبيع وتداول المبيدات الزراعية ويحدد التنفيذ في هذه اللجان وفق الهيكلية الادارية في كل بلد .

مادة ٤٧ ــ يجري تحليف المذكورين في المادة ٤٦ من هذا النظام امام القاضي الجزائي في منطقة عملهم اليمين التالي :

« أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظيفتي بصدق وأمانة » ويمنحون بطاقات رسمية تدل على صفتهم لابرازها عند اللزوم ويفوضون بتنظيم الضبوط بحق المخالفين للقرارات الناظمة لبيع وتداول المبيدات الزراعية وهي مخالفات تتعلق بـ :

الترخيص ــ ادارة المحلات ــ تجزئة المواد ــ مسك السجلات ــ الادخالات والاخراجات وفواتير البيع ــ المواد الممنوعة ــ المواد المهربة ــ المبيدات المصنعة بدون ترخيص ــ المبيدات التي انتهت فترة صلاحيتها لدى القطاع الخاص ــ حيازة مبيدات القطاع العام في محلات القطاع الخاص .

مادة ٤٨ ــ تحال كافة الضبوط المنظمة من قبل المشار اليهم عن طريق التسلسل الى مديريات الزراعة في المحافظات لتتولى تسجيلها لديها ودراستها قبل احالتها الى المرجع القضائي المختص للبت فيها .

مادة ٤٩ ــ تبلغ صورة عن الضبوط الى فرع ادارة قضايا الدولة في المحافظة لتتولى متابعة سائر الاجراءات القانونية واعلام وزارة الزراعة ( مديرية وقاية المزروعات) بصورة عن الضبوط .

مادة ٥٠ ــ تطبق الاجراءات التالية على المبيدات المصادرة من قبل الجمارك أو أية جهة أخرى مكلفة بذلك:

أ ــ اذا كانت محرمة دوليا أو غير معروفة الاسم والتركيب أو كانت تكاليف تحليلها تساوي أو أكثر من قيمتها يعاد تصديرها لبلد المنشأ من قبل المستورد .

ب ــ اذا كانت المادة المصادرة متداولة في البلد أو مدخلة لصالح مؤسسات الدولة وكانت قيمتها اكثر من تكاليف تحليلها تحلل في المختبرات المعتمدة وتسلم للمؤسسات الحكومية صاحبة العلاقة لاستخدامها في حال ثبوت فعاليتها وفي العكس تتلف المادة اصولا .

وزير الزراعة

في الجمهورية اللبنانية

وزير الزراعة

في الجمهورية العربية السورية

ملحق الصيغة المقترحة للنظام الموحد
لتنظيم ادخال واستيراد المبيدات الزراعية في البلدين

١ ــ يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من الصيغة المقترحة للنظام الموحد لتنظيم ادخل واستيراد المبيدات الزراعية .

٢ ــ المواد التي وردت في الصيغة الموحدة وأقرت من الجانبين مع فترة تمهيدية لتطبيقها في لبنان .

= الفقرة (د) من المادة (٣) بحيث تطبق خلال ثلاث سنوات في لبنان .

= الفقرة (أ) من المادة (٤) بحيث تطبق خلال ثلاث سنوات في لبنان .

= الفقرة (أ) من المادة (٢٨) بحيث تصبح ترخيص استيراد وتداول المبيدات الزراعية في لبنان .

= المادة (٣١) بحيث تطبق خلال ثلاث سنوات في لبنان .

عن الجانب السوري عن الامانة العامة عن الجانب اللبناني

د.خليل عبد الحليم م.مالك يازجي م.حسين نصر الله

# المراسيم التشريعية

مرسوم تشريعي رقم ٣

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

المادة ١ ــ يحدث صندوق مشترك لقضاة وزارة العدل ومجلس الدولة ومحامي الدولة في ادارة قضايا الدولة .

المادة ٢ ــ تتألف موارد الصندوق من :

آ ــ المعونات والهبات التي تقدمها الدولة ومؤسساتها .

ب ــ لصيقة قضائية بقيمة ٥٠ ليرة سورية .

المادة ٣ ــ يحدد بقرار من وزير العدل شكل اللصيقة القضائية ومواصفاتها ومكان لصقها على الوثائق والاوراق التي تقدم الى القضاء العادي والاداري ،وكيفية الاشراف على الصندوق اداريا وماليا وتوزيع وارداته معفاة من الضرائب والرسوم على القضاة ومحامي الدولة المنوه بهم في المادة الاولى .

المادة ٤ ــ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٣ــ١١ــ١٤٢٢ هـ الموافق لـ ١٦ــ١ــ٢٠٠٢ م

رئيس الجمهورية

بشار الاسد